

قرار رئيس الحكومة رقم 3.17.25 صادر في 7 صفر 1447 (فاتح أغسطس 2025) بتحديد مرجع متطلبات تأهيل مقدمي الخدمات الرقمية السحابية.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.112 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني؛

وعلى القانون رقم 05.20 المتعلق بالأمن السيبراني، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.20.69 بتاريخ 4 ذي الحجة 1441 (25 يوليو 2020)؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.673 الصادر في 28 من ربيع الأول 1403 (13 يناير 1983) المتعلق بتنظيم إدارة الدفاع الوطني كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما بالمرسوم رقم 2.11.509 الصادر في 22 من شوال 1432 (21 سبتمبر 2011)؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.921 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1446 (22 أكتوبر 2024) المتعلق بـلـجـوـءـ الـهـيـئـاـتـ وـالـبـنـيـاتـ التـحـتـيـةـ ذاتـ الـأـهـمـيـةـ الـحـيـوـيـةـ الـمـوـفـرـةـ عـلـىـ نـظـمـ مـعـلـومـاتـ حـسـاسـةـ أوـ مـعـطـيـاتـ حـسـاسـةـ إـلـىـ مـقـدـمـيـ الخـدـمـاتـ الرـقـمـيـةـ السـحـابـيـةـ،ـ وـلـاـ سـيـماـ المـادـةـ 4ـ مـنـهـ،ـ

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقاً لمقتضيات المادة 4 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.24.921، يحدد في الملحق المرفق بهذا القرار مرجع متطلبات تأهيل مقدمي الخدمات الرقمية السحابية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 صفر 1447 (فاتح أغسطس 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

يرفق هذا الطلب بالوثائق والمستندات التالية:

1 - نسخة من الدبلوم أو الشهادة المسلمة من لدن إحدى الجامعات أو مؤسسات أو معاهد التكوين في مجال مهن السينما أو السمعي البصري؛

2 - الشهادة أو الشواهد التي تثبت التجربة المهنية في صنف أو أصناف الأنشطة المهنية المرتبطة بالصناعة السينمائية موضوع الطلب؛

3 - نسخة من البطاقة الوطنية للتعرفة الإلكترونية أو سند الإقامة، حسب الحال؛

4 - صورة شمسية لصاحب الطلب.

بالنسبة إلى الشخص الذاتي الذي لا يتتوفر على الوثائق المنصوص عليها في البنددين 1 و 2 أعلاه، فإن الطلب يجب أن يرفق، علاوة على المستندات المنصوص عليها في البنددين 3 و 4 أعلاه، بوثيقة تثبت مشاركته في أفلام سينمائية أو أعمال سمعية بصرية.

المادة التاسعة

تطبيقاً لأحكام المادة 71 من القانون السالف الذكر رقم 18.23، تحدد قائمة أصناف الأنشطة المهنية المرتبطة بالصناعة السينمائية بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتواصل.

المادة العاشرة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الشباب والثقافة والتواصل والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 7 صفر 1447 (فاتح أغسطس 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطاف :

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

الإمضاء : محمد المهدي بنسعيد.

الوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد

والمالية المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.